République Tunisienne
Instance Nationale
des Télécommunications

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للاتصالات

الحمد لله

الجمهورية التونسية

الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار : عـ77ـدد

تاريخ القرار:07 جانفي 2015

تسلمت هذا القرار عدد 77
لشركة اتصالات تونس
وأوريدو تونس

قـــرار

أصدرت الهيئة الوطنية للاتصالات

القـرار التالي بين:

المدعية: شـركة" أوريـدو تـونس" في شـخص ممثلـها القـانوني الكـائن مقرهـا الاجتمـاعي جنـان البحيرة- ضفاف البحيرة 2 تونس.

من جـــهة

المدعى عليها: شـركة" اتصـالات تـونس" في شـخص ممثلـها القـانوني الكـائن مقرهـا الاجتمـاعي بضـفاف البحيرة –حدائق البحيرة 2 تونس 1053.

من جـــهة أخرى

بعـد الإطـلاع علـى عريضـة الـدعوى المقدّمـة مـن طـرف شـركة" أوريـدو تـونس " بتـاريخ 29 جويليـة 2013 والمرسّمة بدفتر القضايا تحت عـ77ـدد والتي تضمّنت تظلّمها من إقدام شركة اتصالات تونس" على تسويق العرض الترويجي المسمى"عليسة" والمتمثل في تمكين منخرطيها من التمتّع بتعريفة منخفضة في إتجاه جميع المشغلين تقدّر ب 39مليما الدقيقة الواحدة من الساعة السّابعة مساءا إلى الساعة الرابعة بعد منتصف الليل شرط إستهلاك حد أدنى من المكالمات قدر ب 500 مليم من الساعة الخامسه إلى الساعة السابعة مساءا مشددةً على مخالفة ذلك العرض للمبادئ التوجيهية ومساسه بالمنافسة النزيهة بإعتبارأن متوسط سعر الدقيقة الواحدة فيه أقل من الحد الأدنى للتعريفة المحتسبة من قبل الهيئة وهو ما اعتبرته بيعا بالخسارة، وتمسّكت بعدم مسؤولية الهيئة إزاء مشغلي الشبكات العمومية

Adresse : Rue Echabia (Ex : 8003) Montplaisir 1073 Tunis
Tél. : (+216) 71 900 868 - 71 901 526 - 71 902 658
Fax : (+216) 71 909 435 - 71 904 811
E-mail : contact@intt.tn

www.intt.tn
M.fiscal : 831285C / A / M / 000

العنوان : نهج الشابية - مونبليزير - 1073 تونس
الهاتف : 71 900 868 - 71 901 526 - 71 902 658 (216+)
الفاكس : 71 909 435 - 71 904 811 (216+)
البريد الالكتروني : contact@intt.tn

للإتصالات إذ أن عرضها التجاري المماثل لعرض الحال "كارطة كلام"لم يحظ بنفس الامتيازات المخوّلة للمدعى عليها والمتمثلة في تطبيق تعريفة 39 مليم الدقيقة وانتهت إلى طلب سحب عرض "اتصالات تونس "من السوق و من اللوائح الإشهارية وعدم الترخيص بالتمديد في تسويقه كما طلبت اتخاذ جميع التدابير وتسليط العقوبات المقرّرة قانونا.

وبعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عـ01ـدد لسنة 2001 المؤرخ في 15جانفي 2001، المنقحة والمتممة بالقانون عـ46ـدد لسنة 2002 المؤرخ في 07 ماي 2002 وبالقانون عـ01ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 08 جانفي وبالقانون عدد 10 لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013 وخاصة الفصول 63 و 65 جديد و 67 جديد و 68 جديد منه .

وبعد الإطلاع على الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ كما تم تنقيحه بالأمر عدد 53 المؤرّخ في 10 جانفي 2014.

وبعد الإطلاع على قرار الهيئة عدد 159 المؤرّخ في 20 ديسمبر 2012 والمتعلق بالمبادئ التوجيهية المنظمة لعروض خدمات الاتصالات بالتفصيل لمشغلي الشبكات العمومية للاتصالات الذي تمّ إلغاؤه بالقرار عدد54 المؤرّخ في 11 جوان 2014 المتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجّهة للعموم و إجراءات الموافقة عليها.

وبعد الإطلاع على المراسلة عدد 1026الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 01 أوت 2013 والتي وجه بمقتضاها نظير من عريضة الدعوى إلى وزير تكنولوجيات المعلومات والاتصال.

وبعد الاطلاع على تقرير شركة "اتصالات تونس" في الرد على عريضة الدعوى الوارد على الهيئة بتاريخ 03 سبتمبر2013.

وبعد الإطلاع على المقرر عدد124 الصادر عن رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 31 جويلية 2013 والذي عيّن بمقتضاه السيد حازم المحجوبي مقررا للنزاع.

وبعد الإطلاع على تقرير ختم الأبحاث المؤرّخ في 01 أكتوبر 2013 و المحال على طرفي النزاع وفق الصيغ التي اقتضاها الفصل 68 من مجلة الاتصالات.

وبعد نشر القضية بعدة جلسات عيّنت لجلسة يوم 7 جانفي 2015 وفيها حضر السيد خالد بالسرور في حق المدّعية وتمسك بطلباتها الكتابية، وحضرت السيدة آمال الزياتي في حق المدعى عليها وتمسكت بردودها مؤيّدة مقترح المقرر.

H.B

إثر ذلك وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث قدمت الدعوى ممن له الصفة والمصلحة ووفق الصيّغ القانونية المقرّرة بمجلة الاتصالات لذلك تعيّن قبولها شكلا.

من حيث الأصل:

حيث كانت الدعوى تهدف إلى الحكم بما سلف بسطه.

وحيث قدمت المدعية تأييدا لدعواها نسخة من المعلقة الإشهارية للعرض مستخرجة من موقع للتواصل الاجتماعي ونسخة من جدول تعريفات الربط البيني مستخرجة من الموقع الإلكتروني للهيئة الوطنية للإتصالات.

وحيث تمسكت المدّعى عليها في إجابتها على عريضة الدعوى بحصول العرض المتظلّم منه على موافقة الهيئة بموجب القرار عدد 146 /2013 بتاريخ 11 جويلية 2013 مؤكدة أن إعادة النظر فيه يتعارض مع ما دأب عليه فقه قضاء الهيئة الذي اعتبر أنه"طالما حظي العرض التجاري موضوع النزاع بموافقة الهيئة بعد أن تأكدت مصالحها من تطابقه مع قواعد المنافسة المشروعة فإنه لا مجال لإعادة النظر في الممارسات المتظلم منها من قبل العارضة أمام الهيئة الوطنية للاتصالات " وانتهت إلى طلب الحكم بعدم سماع الدعوى في حقها .

وحيث انتهى المقرر إلى اعتبار أن تسويق العرض التجاري موضوع النزاع تم وفق الإجراءات الترتيبية الجاري بها العمل. وأضاف أنه عملا بما ورد بالفصل 75 من مجلة الاتصالات واستنادا إلى فقه قضاء الهيئة فان إعادة النظر في القرارات الصادرة عنها لا يندرج ضمن اختصاصها. كما أشار إلى أن تعامل الهيئة المتباين إزاء بعض العروض يعزى إلى تباين المعطيات المتعلقة بالمشغلين من حيث النشاط والوضع في السوق وقاعدة المشتركين والحركة الهاتفية وانتهى إلى اقتراح التصريح بعدم سماع الدعوى في حق "اتصالات تونس" .

وحيث أحيل تقرير ختم الأبحاث على طرفي النزاع للإدلاء بملحوظاتهما عملا بأحكام الفصل 68 مكرر من مجلة الاتصالات.

و حيث لم تتول شركة" اوريدو تونس" تقديم ملحوظاتها حول تقرير ختم الأبحاث.

وحيث تمسّكت شركة"اتصالات تونس " بردودها حول عريضة الدعوى مؤيّدة مقترح المقرر.

وحيث أصدرت الهيئة قرارا تحضيريا بتاريخ 13 فيفري 2014 ارتأت فيه حلّ المفاوضة و إرجاع الملف إلى المقرر لزيادة البحث.

وحيث و تنفيذا للقرار التحضيري تولى المقرّر تحرير تقرير تكميلي مؤرخ في 26 ماي 2014 تمسك فيه باقتراح الحكم بعدم سماع الدعوى لثبوت التزام المدعى عليها عند ترويجها للعرض التجاري المتظلم منه بالإجراءات الجاري بها العمل في مادة العروض التجارية، وأكد أن الهيئة منحت الشركة المطلوبة موافقتها على تسويق العرض التجاري محل النزاع بصفة استثنائية في إطار اتجاهها خلال سنة 2013 إلى إدخال أكثر مرونة على المبادئ التوجيهية خلال العديد من المناسبات والتظاهرات وذلك بالسماح للمشغلين بتمتيع مشتركيهم من امتيازات تعريفية تستجيب لرغباتهم بحسب طبيعة التظاهرة والمناسبة. وأشار إلى انتفاع المدعية ذاتها بنفس هذا الاستثناء الذي منحتها الهيئة بموجبه تسويق عرض ترويجي مكّنت من خلاله مشتركيها بالنظام الجزائي والنظام المفوتر من إجراء مكالمات مجانية وبدون سقف على مدى شهري جانفي و فيفري 2013 بمقتضى قرارها الصادر بتاريخ 31 ديسمبر2012، وانتهى إلى عدم إمكانية مؤاخذة المدعية طالما كان ترويجها للعرض المتظلم منه بشكل قانوني وبموافقة الهيئة واقترح التصريح بعدم سماع الدعوى .

وحيث أحيل التقرير التكميلي على أطراف النزاع للإدلاء بملحوظاتهما.

وحيث أعربت المدعية في تقرير ردها الوارد على الهيئة بتاريخ 01 جويلية 2014 عن استغرابها من أبحاث المقرّر التكميلية التي اعتبرتها خالية من كل إضافة أو بحث وتجسيدا لمنهجية تتسم بالضبابية وانعدام الشفافية اتبعتها الهيئة في فض النزاعات المتعلقة بتسويق العروض التجارية متمسكة بطلباتها الأصلية ومجددة تشكيكها في التزام الهيئة بمبدأ المساواة بين المشغلين وانتهت إلى طلب سحب العرض المتظلّم منه من السوق وتطبيق العقوبات المقررة قانونا.

وحيث أيّدت المدعى عليها في ردها أعمال البحث التكميلية طالبة التصريح بعدم سماع الدعوى.

الهيئة

حيث يخضع تسويق العروض التجارية لمشغلي الشبكات العمومية للاتصالات إلى موافقة الهيئة الوطنية للاتصالات طبقا لما تقتضيه أحكام الفصل 3"أ" من الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات و شبكات

ب.ب.

النفاذ كما تم تنقيحه بالأمر عدد 53 المؤرخ 10 جانفي 2014 و إلى قرار الهيئة عدد 159 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 و المتعلق بالمبادئ التوجيهية المنظّمة لعروض خدمات الاتصالات بالتفصيل لمشغلي الشبكات العمومية للاتصالات الذي تم إلغاؤه بالقرار عدد 54 المؤرخ في 11 جوان 2014 المتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم و إجراءات الموافقة عليها.

و حيث إن التقيّد بالضوابط المنصوص عليها بالمبادئ التوجيهية لا يمنع الهيئة من إسناد استثناءات للمشغلين تمنحهم بموجبها فرصة لترويج عروض إشهارية أو تحفيزية تكون في الغالب مرتبطة بمناسبة ذات أهمية خاصة أو بحدث غير اعتيادي وذلك شرط الالتزام بالضوابط التي تقرّرها الهيئة للموافقة على تلك العروض.

وحيث تندرج هذه الاستثناءات في إطار تشجيع المشغلين وتمكينهم من تلبية تطلعات حرفائهم وتنشيط المنافسة في السوق، إلا أن الهيئة تبقى ملزمة عند تطبيقها لهذا الاستثناء لفائدة مشغل معين بسحبه على المشغلين الآخرين وذلك احتراما لمبدأ المساواة وعدم التمييز في المعاملة بين مختلف المتدخلين.

وحيث منحت الهيئة موافقتها على العرض المتظلّم منه في إطار الاستثناء الذي خوّلت بموجبه للمدعى عليها تمتيع مشتركيها بعرض استثنائي محدود يمتد من 10 جويلية إلى 12 أوت 2013 بموجب قرارها عدد146 الصادر في 9 جويلية 2013 .

وحيث والتزاما منها بمبدأ المساواة في المعاملة بين كل المشغلّين ومنحهم فرص متكافئة، مكّنت الهيئة الشركة المدعية نفسها وكذلك شركة "أورنج تونس" من نفس الاستثناء الذي أجاز لهما ترويج عروض مماثلة خارج إطار الضوابط المنصوص عليها بالمبادئ التوجيهية وذلك على غرار ما تم بالنسبة للمدعى عليها.

وحيث استندت الهيئة في اتباعها لهذا المنهج التعديلي على الصلاحيات الممنوحة إليها بموجب مجلة الاتصالات ونصوصها التطبيقية والمتعلقة بتقييم وضعية المنافسة في السوق وإمكانية إدخال تغييرات على تعريفات التفصيل والجملة كما استأنست بأفضل الممارسات المعمول بها لدى أغلب هيئات التنظيم التي تعتمد على إدخال بعض الاستثناءات على الأساليب المعتمدة في تعديل السوق حسب الحاجة وعند الضرورة.

وحيث ولئن استبعدت الهيئة في بعض قراراتها العروض التجارية الموافق عليها من مرجع نظرها إلا أن هذا التوجه لا يمنعها من مراقبة مدى احترام المشغلين للقرارات التعديلية الصادرة في مجال العروض التجارية بهدف التأكد من مدى التقيد بالشروط والضوابط التي أقرتها للموافقة على تسويق تلك العروض والتدخل لفرض احترامها مما يجعل الدفع بعدم إختصاص الهيئة في غير طريقة.

HB.

وحيث يستفاد من كل ما سبق الإلماع بذكره، أن المدعى عليها التزمت بالتراتيب المنظمة للعروض التجارية وحصلت على موافقة الهيئة قبل تسويق العرض التجاري موضوع النزاع واتجه تفريعا على ذلك عدم سماع الدعوى في حقها.

لذا وتأسيسا على كل ما سبق

قررت الهيئة الوطنية للاتصالات الحكم بعدم سماع الدعوى.

وصدر هذا القرار عن الهيئة الوطنية للاتصالات المتركبة من السادة:

هشام بسباس : رئيس

فيصل عجينة: نائب رئيس الهيئة

عبدالخالق بوجناح: عضو

كريم بن كحلة: عضو

محمد نوفل فريخة: عضو

يمينة المثلوثي: عضوة

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

هشام بسباس

عملا بالفصل 75 من مجلة
يضفي رئيس الهيئة الوطنية
الصيغة التنفيذية على هذا
الإمضاء
رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات